أثر الاختصاص المقيد للقضاء الدولي على السلم والامن الدوليين

The impact of the restricted jurisdiction of international judiciary on international peace and security

إعداد

الدكتور/ فتحي ابو المعاطي محمد الجزايرلي

دكتوراه في القانون الدولي العام

البريد الإلكترونى : fathyel1155@gmail.com

٢- أثر الاختصاص المقيد للقضاء الدولي على السلم والامن الدوليين

الملخص

تناول البحث مسالة تقييد اختصاص القضاء الدولي، من خلال التطرق الى نظامي محكمتي العدل والجنائية الدوليتين، وقد تبين من هذا العرض اشتراط موافقة طرفي النزاع لكى ينعقد اختصاص محكمة العدل الدولية، وجاءت مواد الفصل السادس من الميثاق، وما اعطته لمجلس الامن من سلطة منزوعة الدسم تقتصر على مجرد دعوة الأطراف الى حل خلافاتهم او التوصية بذلك، وبهذا باتت إرادة الخصوم هي المتحكمة في انعقاد ولاية المحكمة؛ الامر الذى خلق حالة من التوتر في العلاقات الدولية بسبب بقاء كثير من النزاعات معلقة دون حل، فالخلاف التركي اليوناني حول بحر ايجه، وكذلك الخلاف المصري الأثيوبي حول سد النهضة ليس منا ببعيد، ورغم ان مفهوم اشخاص المجتمع الدولي يشمل المنظمات الدولية والافراد الا ان المحكمة يقتصر قضائها على الدول فقط.

اما فيما يخص ولاية المحكمة الجنائية الدولية فيلزم لانعقادها التوقيع على نظامها الأساسي، او بقبوله لاحقا. ومن الجدير بالذكر ان المحكمة غير مختصة بمحاكمة الدول او الأشخاص المعنوية، بل يقتصر اختصاصها على الافراد؛ رغم ان هناك جانب كبير من الفقه الدولي يرى خلاف ذلك. وتعد سلطة الإحالة من مجلس الامن للمحكمة استثناء على مسالة الولاية الاختيارية لها. ولا ريب ان التمسك بفكرة السيادة بمعناها التقليدي كان ومازال من الأسباب الرئيسية لوجود تلك القيود على اختصاص القضاء الدولي.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص المقيد للقضاء الدولي، أثر، السلم والامن الدوليين

Summary

The research dealt with the issue of restricting the jurisdiction of the international judiciary, by addressing the systems of the International Courts of Justice and the Criminal Courts. It was clear from this presentation that the consent of both parties to the dispute is required in order for the jurisdiction of the International Court of Justice to be held. The articles of Chapter Six of the Charter came, and the power it gave the Security Council was limited to by simply inviting the parties to resolve their differences or recommending that, Thus, the will of the opponents has become the controlling force in the court's jurisdiction. Which created a state of tension in international relations because many disputes remained unresolved. The Turkish-Greek dispute over the Aegean Sea, as well as the Egyptian-Ethiopian dispute over the Renaissance Dam, is not far from us. Although the concept of persons of the international community includes international organizations and individuals, the court is limited to It applies only to countries. As for the jurisdiction of the International Criminal Court, its statute must be signed or accepted later. It is worth noting that the court is not competent to try states or legal persons, but rather its jurisdiction is limited to individuals. Although there is a large part of international jurisprudence that believes otherwise. The authority to refer the Security Council to the Court is an exception to the issue of its optional jurisdiction. There is no doubt that adherence to the idea of sovereignty in its traditional sense was and still is

one of the main reasons for the existence of these restrictions on the jurisdiction of international judiciary.

Keywords: restricted jurisdiction of international judiciary, impact, international peace and security

مقدمة:

ان حفظ السلم والامن الدوليين من الأهداف الرئيسة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة [١] وقد حوى الميثاق على كثير من المواد التي تؤيد هذا المنحى، وقد بينت مواد الفصل السادس طرق حل الخلافات والنزاعات الدولية، ويعتبر القضاء احد اهم تلك الطرق، وأشار الميثاق الى محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ووضع النظام الأساسي لعملها، وجعله جزءا لا يتجزأ من الميثاق؛ الا انه اشترط لانعقاد اختصاصها موافقة طرفي النزاع بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة ٣٨ من نظامها الأساسي .

ولقد شاب نظام ولاية المحكمة قصور أثر على السلم والامن الدوليين؛ حين جعل اختصاص المحكمة اختياريا يتوقف على موافقة طرفي الخصومة، مما أدى الى تأجج كثير من الصراعات داخل المجتمع الدولي، وعلى صعيد اخر كان انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨فيما يعرف بنظام روما؛ تطورا كبيرا في مجال القضاء الدولي الجنائي، وقد كانت سلطة الإحالة التي منحت لمجلس الامن كاستثناء على الولاية الاختيارية للمحكمة تطورا اخر ساهم في توسيع اختصاص المحكمة، ومازال يتطلع المجتمع الدولي الى مذيد من العمل لترسيخ العدالة الدولية؛ ولا شك ان

([١])د. محمد أمين اسماعيلي: لمحة عن محكمة العدل الدولية. مجلة قانونك، عدد ٤، عام ٢٠١٧.ص٢٣٢. مسترجع:

1104707/Record/com.mandumah.search//: http

٢- أثر الاختصاص المقيد للقضاء الدولي على السلم والامن الدوليين

إزالة المعوقات امام القضاء الدولي امر هام وضروري في سبيل تحقيق ذلك، خاصة ما يتعلق بتقييد الاختصاص.

ان التمسك بأهداب السيادة كان وما زال من الأسباب الرئيسية لوجود تلك المعوقات، وما ترسخ في ذهن جانب لا يستهان به من الفقه الدولي بعلو مسالة السيادة على غيرها من المسائل؛ قد تولد عنه الاعتقاد بان أي تنظيم للعلاقات الدولية قد يؤثر على إرادة الدول؛ يعد بمثابة انتقاص لسيادتها؛ الا ان هذا الاتجاه ثبت قصوره لعدم مواكبته للتطور المذهل الذي يشهده العالم، وتشابك العلاقات الدولية وما ينتج عن ذلك من اثار، وبخاصة تلك الخلافات والنزاعات؛ والتي لابد من وجود الية ثابته ومستقرة عامة ومجردة لحلها.

ومن هنا فقد أصبحت الحاجة ملحة لنظام دولي ويواكب هذه المتغيرات، لاسيما وجود نظام قضائي تحكمه قواعد العدالة؛ يهدف الى حل الصراعات بشكل قانوني، وعادل، ويحول دون اللجوء الى القوة [١]

ولقد تجلى ذلك المعنى عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث لم يجد العالم بدا من انشاء محاكم خاصة تهدف الى محاسبة مرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات الفظيعة ضد الإنسانية، وعلى أثر ذلك فقد تطور الامر الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨. وبذلك ترسخ لدى المجتمع الدولي وفى الضمير الإنساني أهمية

---

(١)د. سامي الطيب إدريس محمد: دواعي وآثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – دورية علمية محكمة – جامعة تبوك – كلية الشريعة والقانون قسم القانون، المجلد العاشر؟، العدد الثاني "يونية ٢٠٢٤، ص١٤٠.

الدور المنوط بالقضاء الدولي تحقيقه لاستتباب أمن وسلام البشرية، وأضحت معه فكرة السيادة المطلقة للدول دون محاسبة امرا محل نظر.

وعلى هذا فقد نشأت فكرة البحث والتي انصبت على تفنيد مسالة ولاية القضاء الدولي وبيان أهمية الولاية الاجبارية وضوابط اختصاص محكمتي العدل والجنائية الدولية والاحالة اليها كاستثناء على الولاية الاختيارية للمحكمة في مبحثين حيث نتطرق في المبحث الاول الى ولاية محكمة العدل الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة ثم نتناول ولاية المحكمة الجنائية الدولية وسلطة الاحالة اليها من مجلس الامن في مبحث ثاني.

أسباب اختيار موضوع البحث

يرجع اختيار موضوع البحث الى الرغبة في تسليط الضوء على أهمية دور القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية والحاجة الى إزالة المعوقات التي تحول دون قيامه بدوره، والذي يعد تقييد الاختصاص أحد اهم تلك المعوقات.

مشكلة البحث

وتتمثل في ذلك الصراع الفكري القائم بين ما تعتصم به كثير من دول العالم من التمسك بفكرة السيادة بمفهومها التقليدي؛ وبين ما يصبو اليه العالم المتمدين من الرغبة في إرساء لمبادئ العدالة، وما واجهته فكرة الولاية الجبرية للقضاء الدولي من معارضة شديدة من جانب كثير من الدول وساندهم في ذلك جانب فقهى لا يستهان به

منهج البحث

لقد اتبع الباحث المنهج التحليلي التطبيقي القائم على الاستقراء والتحليل وبيان الأمثلة التطبيقية المتصلة بموضوع الدراسة

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول : ولاية محكمة العدل الدولية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

- **المطلب الأول** : ضوابط ولاية محكمة العدل الدولية
- **المطلب الثاني** : امثلة تطبيقية للخلاف على اختصاص المحكمة

المبحث الثاني: ولاية المحكمة الجنائية الدولية

- **المطلب الأول**: ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- **المطلب الثاني** : أثر الإحالة على قواعد اختصاص المحكمة

الخاتمة

المبحث الاول

ولاية محكمة العدل الدولية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

ان محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من الميثاق، وتعتبر محكمة العدل الدولية هي صوت الضمير العالمي للشعوب؛ من خلال انبثاقها من الإرادة الدولية المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وقد انشات عام ١٩٤٥بديلا عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وقد أشار اليها الميثاق في الفقرة الأولى من المادة السابعة؛ باعتبارها احد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وخصص لها الفصل الرابع عشر منه، ونص في المادة٩٢،والتى تمثل المادة الأولى من هذا الفصل، على: " ان محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة....." وان نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من الميثاق وان التوقيع على الميثاق بمثابة توقيع على النظام الأساسي للمحكمة [١].

ومن الأمور التي شملها النظام الأساسي مسالة الاختصاص وما يتعلق بها من ضوابط واحكام وسوف نبين فيما يلي تلك الضوابط وما شابها من نواقص اثرت على استتباب الامن والسلم داخل المجتمع الدولي.

([١])د.غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٢،ص٨٤

المطلب الأول

ضوابط ولاية محكمة العدل الدولية

أولا: شروط اختصاص المحكمة طبقا لنظامها الأساسي

يعد اللجوء الى قضاء محكمة العدل الدولية اختياريا؛ اذ انه يشترط موافقة أطراف النزاع، فاذا تضمنت أية اتفاقية دولية أو معاهدة نصوصا إلزامية باختصاصها [١] حال نشوب اية نزاع، فإن هذا يمنح المحكمة ولاية للنظر فيه، ولا يمكن للمحكمة البت في اية نزاع الا إذا كانت الدول المعنية قد قبلت باختصاصها بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وهي:

١: من خلال إبرام اتفاقية خاصة بين الدول المعنية لعرض النزاع على المحكمة، ويكون ذلك من خلال اتفاق يبرم بين طرفي النزاع يتفقا فيه على اختصاص محكمة العدل الدولية، وعادة ما ينشا هذا الاتفاق بعد نشوب النزاع، ويكون محدد بموضوع الواقعة محل الخلاف [٢]

٢: إذا تضمنت معاهدة بندا يسمح لاحد أطرافها بإحالة النزاع الى المحكمة في حال وجود خلاف على تفسير أو تطبيق المعاهدة. ومن الجدير بالذكر انه ويوجد أكثر من ٣٠٠ معاهدة أو اتفاقية دولية تتضمن مثل هذا البند، وينشا هذا الشرط مع نشوء

---

(١) راجع المادة ٢/٣٨من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(٢)انظر المادة ١/٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة

المعاهدة بين الدول الأطراف؛ اذ يتم الاتفاق على اختصاص المحكمة باي نزاع ينشا بينهم بشأن تلك الاتفاقية [١]

٣: ان يكون ذلك بموجب اعلان انفرادي تعتمده الدول، حيث يكون لها أن تختار إصدار اعلان انفرادي تقر فيه بالصفة الالزامية لاختصاص المحكمة، ويكون لأية دولة أخرى ان تقبل بنفس الالتزام بموجب اعلان مماثل، ويوجد في الوقت الحاضر مثل هذه الإعلانات سارية المفعول من ٧٣ دولة، والبعض منها تتضمن

تحفظات أو تستثني أنواعا معينة من النزاعات من نطاق اختصاص المحكمة، وفى حال إذا ما لم تعترف دولة طرف في نزاع باختصاص المحكمة في الوقت الذي ترفع فيه الدعوى ضدها، فان ذلك لا يمنع هذه الدولة من قبول اختصاص المحكمة لاحقا؛ للسماح للمحكمة بالنظر في القضية، وبالتالي فان اختصاص المحكمة يتوقف ابتداء على قبول الاطراف، وفى حالات الشك حول مدى اختصاص المحكمة بالنظر في قضية ما فان المحكمة نفسها هي التي تفصل في ذلك. وطبقا لما سبق فاذا كانت ولاية المحكمة تتوقف على قبول طرفي النزاع فان الدولة يكون من حقها بالتبعية وضع الشروط والتحفظات التي تراها على اختصاص المحكمة، حتى ولو أدى ذلك للحد من سلطة المحكمة، وقيد من نطاق عملها [٢]

([١])انظر المادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة

([٢])د. احمد موسي: على هامش قبول مصر الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية " المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد١٥عام١٩٥٩هامش ص١٤

ثانيا: صلاحيات مجلس الامن استنادا للفصل السادس وأثرها على اختصاص محكمة العدل

ان لمجلس الامن الحق في التدخل لتسوية المنازعات بالطرق السلمية؛ سواء بطلب من الأطراف او الجمعية العامة او الأمين العام او يقوم بذلك من تلقاء نفسه إذا وجد ان هذا النزاع يشكل تهديد للسلم والامن الدوليين، وفى هذه الحالة يحق له ان يختار وسيلة من الوسائل التي نصت عليها المادة ٣٣ من الميثاق، ويجوز الإحالة إلى المحكمة من مجلس الأمن عندما يكون مشاركًا في التسوية السلمية لنزاع بين الدول، وتكون طبيعة النزاع أساسا قانونية، وقد نظم الميثاق ذلك الامر في الفصل السادس منه، اذ نصت المادة (٣٣) على:

"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها". ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك" والملاحظ ان النص استهل بلفظ "يجب" وهو لفظ عادة ما يفيد الالزام.

ويبدو للوهلة الأولى [١] ان الامر ليس اختياريا بل ملزما لكافة الدول الموقعة على الميثاق، باللجوء الى احدى وسائل الحل السلمي ومنها القضاء متمثلا في محكمة العدل الدولية، الا ان ذلك ما يلبس ان يصطدم بما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي جعلت اختصاصها اختياريا للدول، ومن هنا نلاحظ التناقض بين ما نصت عليه المادة ٣٣ من الميثاق وبين المادة ٢/٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة والتي تعتبر أيضا جزءا من الميثاق.

وقد تم منح مجلس الامن سلطة تقديرية في دعوة أطراف النزاع الى حل نزاعاتهم بالطرق السلمية، ودل على ذلك عبارة " إذا رأى ضرورة لذلك".

والسؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو كان هذا النزاع يهدد السلم والامن الدوليين؟ ولم يتم التوصل لحله لعدم موافقة أحد طرفيه اللجوء الى الطرق السلمية ومنها القضاء؟ أوليس ما جاءت به المادة ٣٣ قد اوجب اللجوء الى طرق حل النزاعات والتي جاءت على سبيل الحصر؟ ثم اليس من الغريب ان نجعل إرادة الخصم شرطا لاختصاص القضاء وانعقاد ولا يته على النظر في النزاع؟ كما نصت المادة ٣٤على:

"لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي" والملاحظ ان عبارة (أي نزاع او أي موقف) الواردة

(١)د. شريهان ممدوح حسن احمد: المجلة القانونية، دور مجلس الامن في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ١٢ العدد ٤ مايو ٢٠٢٢ص ٩٨٤

بالنص منحت المجلس سلطة فحص كافة أنواع النزاعات اية كانت طبيعتها بما فيها النزاعات القانونية؛ أي ان الغاية من إعطاء المجلس تلك المكنة ان يتخذ ما يراه مناسبا من السبل لا سيما إذا هدد هذا النزاع السلم والامن الدوليين.

وقد يكون الامر مقبولا ان يترك الخيار لطرفي النزاع حال اللجوء الى طرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم، ولكن كان يتعين ان يختلف الامر بالنسبة للقضاء باعتباره الملاز الأخير قبل الصدام واتباع الحلول غير السلمية؛ الامر الذي كان يستوجب معه الحزم بقبول ولاية القضاء الجبرية؛ بغض النظر عن إرادة الأطراف خاصة إذا هدد النزاع السلم والامن الدوليين.

وباستقراء نصوص مواد الفصل السادس من الميثاق يتضح الدور المنوط بمجلس الامن:

اذ تنص المادة ٣٧ على:."....إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع".

ونصت كذلك المادة ٣٨ أيضا على:

"لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ ....."

وفي الحقيقة ان مجلس الامن وطبقا لما سبق لا يملك سوى دعوة الأطراف الى الحل السلمي والتوصية بما يراه مناسبا من حلول وكلاهما غير ملزم، اذ يعمل المجلس على

مرحلتين مرحلة الدراسة والفحص لموضوع النزاع لبيان مدى تهديه للسلم والامن الدوليين، والمرحلة الثانية ان يوصى المجلس بما يراه مناسبا من حلول تقتصر علي:

١: دعوة الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع بالمفاوضات والتحقيق والتحكيم أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو أي وسيلة سلمية أخرى طلبا للمساعدة في حل النزاعات.

٢: التوصية بما يراه المجلس مناسبا من الإجراءات وطرق التسوية، مع مراعاة الإجراءات المتخذة سابقا لحل النزاع. وبالتالي فان مجلس الامن لا يملك إجبار اية دولة الى الذهاب الى المحكمة او قبول ولايتها وعليه تضحى سلطة المجلس بموجب الفصل السادس سلطة توجيه، ونصح فقط، وتصبح قرارته في هذا الشأن غير ملزمة (١)

ومن القرارات التي اتخذها مجلس الامن ما أصدره في ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٢١ حيث ناقش المجلس –في إطار الفصل السادس– شكوى رفعتها مصر ضد إثيوبيا بخصوص الإجراءات التي مضت فيها أديس أبابا بإنشاء سد النهضة، وأصدر المجلس بيانا رئاسيا في الموضوع عقب جلسة عقدها بشأن "السلام والأمن في أفريقيا"، وحث البيان مصر وإثيوبيا والسودان على استئناف المفاوضات بدعوة من رئيس الاتحاد الأفريقي بهدف وضع صيغة نهائية لاتفاق مقبول وملزم للأطراف، وعلى وجه السرعة بشأن ملء وتشغيل سد النهضة ضمن إطار زمني معقول. ومن

(١)د. عمرو صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام (المسئولية الدولية– المنازعات الدولية – الحماية الدولية لحقوق الانسان) ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٩٥، ص٦١

٢- أثر الاختصاص المقيد للقضاء الدولي على السلم والامن الدوليين

الجدير بالذكر في هذا المقام ان اثيوبيا افشلت جميع المفاوضات عن طريق المراوغة وتضييع الوقت في حين لا يمكن لمصر اللجوء الى محكمة العدل الدولية لعدم وجود اتفاق بهذا الشأن ومن المعلوم ان اثيوبيا ترفض اللجوء الى محكمة العدل الدولية معتصمة بعدم اختصاص المحكمة، وقد استفزت مصر السبل الدبلوماسية؛ مما ينذر بتأجج النزاع ،وإمكانية ان يتحول الى صراع مسلح يهدد السلم بالمنطقة، ومن هنا تظهر الأهمية القصوى لجعل ولاية محكمة العدل الدولية ولاية اجبارية تختص بمقتضاها بالنظر في أي نزاع يلجا أحد طرفيه الى المحكمة.

وقد تبنى المجلس عام ٢٠٢٤ قرارا يدعو إلى وقف إطلاق النار في غزة، وصدر القرار بموافقة أربعة عشر عضوا من أعضاء المجلس، وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت، وطالب بوقف فوري لإطلاق النار في غزة خلال شهر رمضان، ودعا إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن، وضمان وصول المساعدات الإنسانية، ولم تستجيب إسرائيل لذلك للقرار، وما زال الاعتداء الإسرائيلي قائم حتى تاريخه.

حيث تقتصر فاعلية القرارات الصادرة عن هذا الفصل على الدول المعنية بها، بمعنى انها تلزم أطرافها فقط، وتتوقف على اتفاق الأطراف إذ لم تتضمن المواد المدرجة على تدابير قوة أو إكراه يمكن اللجوء إليها للتنفيذ. وكان من الاجدر في هذا المقام- وبدلا من تجميد النزاعات – ان يكون اللجوء الى القضاء خيارا ملزما لطرفي النزاع حال فشلت طرق التسوية الاخرى ولا تتوقف ولاية محكمة العدل الدولية على قبول أطراف النزاع، حتى ولو اقتضى الامر اعمال احكام الفصل السابع.

ومن الجدير بالذكر ان موضوع الولاية الاجبارية لمحكمة العدل الدولية قد جاء ذكره في مشروع نظام محكمة العدل الدولية، الذي أعدته لجنة الخبراء القانونيين كمقترح، بجعل ولاية محكمة العدل الدولية ولاية اجبارية؛ دون التوقف على موافقة طرفي النزاع، الا انه وللأسف الشديد لم تأخذ به الدول المشتركة في مؤتمر سان فرنسيسكو ١٩٤٥؛ رغم سعى بعض الدول ومن بينها ايران لذلك؛ الا ان معارضة الولايات المتحدة وروسيا أحبطت تلك المحاولة وفضلت الإبقاء على الوضع الذي كان قائما في المادة ٣٦من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة من جعل الالتزام بالولاية الاجبارية اختياري. [١]

ومن الجدير بالذكر كذلك انه قد جرت العديد من المحاولات لجعل ولاية المحكمة اجبارية، والحد من الولاية الاختيارية؛ وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات ذات الطابق القانوني، ففي عام ١٩٢٠تبلورت محاولات سعت من خلالها المجموعة القانونية المؤلفة من لجنة القانونين المكلفة بصياغة المشروع التمهيدي لنظام المحكمة الدائمة الدولي الى جعل ولاية المحكمة اجبارية؛ الا ان معارضة بعض الدول مثل فرنسا وإيطاليا وبريطانيا حالت دون ذلك ومن ثم باءت المحاولات بالفشل [٢]

([١])د. احمد موسي: على هامش قبول مصر الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية " المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد١٥عام١٩٥٩هامش ص٥

([٢])د. خالد على الظنحانى : دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه الجوفية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر عام ٢٠٢٢، ص٢٢

المطلب الثاني

امثلة تطبيقية للخلاف على اختصاص المحكمة

مما لا شك فيه ان نظام الولاية الاتفاقية لمحكمة العدل الدولية، واشتراط قبول أطراف النزاع اختصاص المحكمة طبقا للمادة ٢/٣٨ من نظامها الأساسي، هو امر يقوض السلم والامن الدوليين، والامثلة من واقع المجتمع الدولي تشهد ان هذا الوضع أجج كثيرا من الصراعات، وجعلها على اعتاب نزاع مسلح. وسوف نستعرض فيما يلي بعض تلك الأمثلة:

أولا: النزاع التركي اليوناني

يعد النزاع التركي اليوناني على بحر ايجه من أخطر النزاعات في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط، ومما زاد الامر تعقيد مسالة عدم اختصاص محكمة العدل الدولية لنظر النزاع بين الدولتين، ولقد ثار الخلاف القانوني امام المحكمة حول مسالة الاختصاص، وقدمت اليونان حججها التي توكد اختصاص المحكمة بنظر القضية؛ اعتمادا على نص المادة ١٧من الاتفاق العام الموقع بين الدولتين عام ١٩٢٨؛ واعتمادا على المادتين ٣٦و٣٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واعتمادا على التصريح المشترك اليوناني التركي بتاريخ ١٩٧٥/٥/٣١؛ الذي لم يشترط اتفاقا خاصا لعرض قضية بحر ايجه على هذه المحكمة

الا ان رد المحكمة على تلك الحجج ، كان انه لا يوجد ما يسمح لها بالنظر في القضية المعروضة عليها بصورة أولية؛ بقصد التوصل الى نتيجة نهائية [١] ، حيث صرحت المحكمة " بانها ستنظر من تلقاء نفسها في مسالة اختصاصها بالتطبيق للمادة ٥٣من نظامها الأساسي ؛على الرغم من عدم مثول الطرف الاخر(تركيا) امامها، ولم يحول ذلك من ان تأخذ المحكمة في حسبانها الحجج التركية، والتي ساقتها من خلال العرائض المكتوبة التي قدمتها للمحكمة، مع التأكيد ان المباحثات الجارية بين البلدين لا تحول بين المحكمة وبين قيامها بمهامها القضائية المتعلقة بالنظر في النزاعات المعروضة عليها؛ ما دام مباحثات جارية فعلا بين الطرفين، ورات المحكمة انها لكى تنظر في اختصاصها يجب ان تدرس المادة ١٧ من الاتفاق العام المبرم عام ١٩٢٨ تطبيقا للمادتين ٣٦ والفقرة الاولى من المادة ٣٧من نظامها الأساسي، وكذلك البلاغ المشترك التركي اليوناني بتاريخ ١٩٧٥/٥/٣١الذى اوضح بان هناك اتفاق بين البلدين على عرض أي خلاف بينهما بشأن الرصيف القاري لبحر ايجه على محكمة العدل الدولية [٢] وقد ابدت المحكمة عدة ملاحظات اثناء نظره الاتفاق وتمثلت فيما يلي:

- ان الدولتين كانتا قد انضمتا الى الاتفاق المبرم عام ١٩٢٨.

([١])د. عبد الله الاشاعل النزاع اليوناني التركي حول الرصيف القاري في بحر ايجه اما محكمة العدل الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد السابع والثلاثون ١٩٨١ص ١٨٧

([٢])د. احمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي: منازعات الحدود والثروات البحرية العربية داخل المنطقة الاقتصادية والخالصة والرصيف القاري امام القضاء الدولي رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ٢٠١٨ص٢٢١وما بعدها.

-ان تركيا وبمجرد انضمام اليونان الى الاتفاق بتاريخ ١٩٣١/٩/١٤تحفظت على اختصاص المحكمة

مما حدا بالمحكمة الى النظر بموضوع التحفظ، وهل هذا الاتفاق سيطبق على موضوع النزاع ام لا، وبعد ان درست المحكمة مضمون التحفظ، فرقت بين نوعين من التحفظات الاول يتعلق بشكل خاص باختصاصها، والثاني يتعلق بالنظام الإقليمي لليونان الذي نص عليه التحفظ، ورات المحكمة ان اعمال مبدا المعاملة بالمثل استنادا الى التحفظ اليوناني اباح لتركيا عدم اعمال المادة ١٧ من الاتفاق العام، وبالتالي الدفع بعدم اختصاص المحكمة. وقد تبين ان المحكمة لا تعتبر البيان المشترك بين دولتي النزاع مسوغا قانونيا لاختصاصها بنظر النزاع بينهما الا بشروط معينة، وتبين ذلك من خلال حكمها والتي اهدرت فيه قيمة البيان المشترك، وعدم الاعتداد به، او وضعه في مصاف الاتفاقات الدولية؛ حيث جاء "لا يوجد في القانون الدولي ما يجعل بيان مشترك اتفاق دولي خاص باللجوء الى التحكيم او القضاء الدولي في حال وجود نزاع بين دولتين " واضافت المحكمة من ناحية اخرى ان ذلك " لم يمنع المحكمة من البحث عن نوايا الطرفين وعما كان يسعى اليه كل من طرفي النزاع حين اعتمدا هذا البيان، وهل كان يعبر فعلا عن رغبتهما بعرض موضوع النزاع على المحكمة " وقد عولت المحكمة على مقاصد الطرفين من وراء هذا البيان [١] وخلصت في نهاية الامر بانه ليس هناك قيمة قانونية لهذا البيان ولا يمكن التعويل

(١)راجع د. عبد الله الاشعل: النزاع اليوناني التركي حول الرصيف القاري في بحر ايجه اما محكمة العدل الدولية مرجع سابق، ص١٨٧

عليه لتأكيد اختصاصها في موضوع النزاع[١] ، لذلك عقب الدكتور "طرزي" احد قضاة المحكمة في رايه والذى اعرب فيه عن عدم موافقته لما ذهبت اليه المحكمة مستندا الى المادة الثانية من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩الخاصة بقانون المعاهدات، ليدعم حجته مبينا ان ما اشارت اليه هذه الاتفاقية ليس بجديد؛ فالشريعة الاسلامية تعتمد على نية المتعاقدين، ولا تقف فقط عند النص الحرفي للكلمات او الجمل التي قيلت وذكر في هذا الخصوص القاعدة الشرعية "ان العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، كما ذكر ايضا ما تنص عليه المادة ١١٥٦ من القانون المدني الفرنسي، والتي تفيد بانه يجب البحث بالاتفاق عن القصد المشترك للأطراف المتعاقدة أكثر من الوقوف عند المعاني الحرفية للمصطلحات .

ويرى ان البيان الصحفي الصادر من الدولتين " تركيا واليونان" بتاريخ ١٩٧٥/٥/٣١ وان كان وحده لا يكفي كأساس لاختصاص المحكمة لكونه جاء غير واضح، وغير محدد للموضوعات التي ستفصل فيها المحكمة؛ لكن يجب عدم انكار اية قيمة قانونية للبيان المشترك، لمجرد كونه لم ينشر كمعاهدة او اتفاقية، واضاف ايضا ان التعامل الدولي في مجال العلاقات الدولية يتميز بإصدار العديد من البيانات المشتركة خاصة بعد انتهاء اجتماع الرؤساء والوزراء، وتكون اما توضحيه لموقف خاصا بموضوع ما، او ملزمة بعمل معين، سواء كان فعلا او امتناع عن فعل،

(١)د. حازم محمد عتلتم: اصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩، ص ٢٣٥

وخلص من ذلك الا ان تطور القانون والتعامل الدوليين يجعلنا ننظر الى هذه البيانات بانها تضع التزاما على عاتق الدول ذات الشأن [١] .

ثانيا: قضية النفط الانجلو إيرانية عام ١٩٥١

وقعت شركة النفط الأنجلو–فارسية (BP) وإيران في عام ١٩٣٣ اتفاقا منح لشركة النفط الأنجلو–إيرانية ترخيصًا لمدة ٦٠ عامًا لاستخراج النفط في ٢٦٠,٠٠٠ كيلومتر مربع (١٠٠,٠٠٠ ميل مربع) من إيران مقابل نسبة ملكية، وفي ٢٦ مايو ١٩٥١،وعقب صدور قانون تأميم النفط الإيراني عام ١٩٥١ ادعت المملكة المتحدة أن هذا القانون مخالفًا للاتفاقية التي وافقت عليها ايران ، أخذت المملكة المتحدة إيران إلى محكمة العدل الدولية، وطالبت بتأييد اتفاقية عام ١٩٣٣ ودفع إيران تعويضات عن الأضرار والتعويضات عن تعطيل أرباح الشركة المؤسسة في المملكة المتحدة، أصدرت محكمة العدل الدولية على وجه السرعة حكمًا مؤقتا يقترح الإشراف على عمليات شركة النفط من قبل مجلس مكون من ٥ أعضاء – اثنان من كل دولة وخامس من دولة ثالثة – حتى يتم حل المسألة القانونية، قبلت المملكة المتحدة ، في حين رفضت إيران من حيث المبدأ بحجة أن محكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص في هذه القضية، قدمت المملكة المتحدة شكوى رسمية إلى مجلس الأمن ، مدعية أن إيران تهدد السلام العالمي برفضها القرار المؤقت، لكن المملكة المتحدة لم تتمكن من الحصول على أصوات كافية وقضت المحكمة، بأغلبية الأصوات، أنها

(١)د. احمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي: المرجع السابق، ص، ٢١٧و٢١٨

ليست مختصة بنظر القضية، استندت في ذلك إلى أن العقد المبرم كان مجرد عقد امتياز بين حكومة إيران وشركة أجنبية، وأن المملكة المتحدة ليست طرفا في هذا العقد. وأعلنت المحكمة في حكمها أن الحكم الذي أصدرته في الخامس من يوليو عام ١٩٥١ بشأن الإجراءات الموقتة لم بعد نافذ المفعول، وعدم أحقية عرض القضية على مجلس الأمن [١] .

وهكذا يظهر عوار ذلك النظام فيما يتعلق بمسالة الاختصاص، وجعلها مشروطة بموافقة الطرفين ذلك العوار الذى جعل العلاقات الدولية والسلم والامن الدوليين على المحك، وظهر مع مرور الوقت ان الولاية الجبرية للمحكمة امر لازمة لتدعيم السلم الدولي وحل النزاعات بالطرق السلمية؛ ولذا ظهرت مؤخرا دعوات لتشجيع هذا المنحى، ولإعطاء المزيد من الدفع لهذا الزخم المطرد ولتشجيع الدول الأعضاء على إحالة منازعاتها القانونية إلى المحكمة، حيت أطلق الأمين العام، في عام ٢٠١٣، حملةً تهدف إلى زيادة عدد الدول التي تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الا ساسي للمحكمة، ولتشجيع الدول على سحب التحفظات التي كانت قد أبدتها على بنود التحكيم الواردة في المعاهدات الدولية التي هي أطراف فيها، وقد نجحت الحملة في إعادة توجيه الانتباه الدولي الى أهمية المحكمة وفي تسليط الضوء على أهمية التسوية السلمية للمنازعات الدولية

([1])Nation Year Book of the United ١٩٥١(٧٦١-٧٦٢)

مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد٣٧(٩) ٢٠٢٣ص١٣

٢- أثر الاختصاص المقيد للقضاء الدولي على السلم والامن الدوليين

عدم اهلية المنظمات الدولية للجوء إلى محكمة العدل الدولية في خصومة قضائية

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ان الدول وحدها لها حق التقاضي اما مها، وبذلك لا يجوز للمنظمات الدولية ولا الافراد او الهيئات الحكومية ان يكونوا طرفا في دعاوى امام المحكمة؛ على الرغم ما استقر عليه الفقه والعمل الدوليين من ثبوت الشخصية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية [١] إلا أن هذه المنظمات و الهيئات الاعتبارية لا تملك إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في دعوى قضائية، وذلك لأن الحق في تقديم الدعاوى أمام المحكمة يكون حكرا على الدول وحدها، وقد خلق ذلك الامر تناقضا كبيرا بين الفقه الدولي يجب ازالته، اذ ان حرمان المنظمات الدولية من هذا الحق رغم ازدياد نشاطها على الصعيد الدولي، وثبوت شخصيتها الدولية لدى جانب كبير من الفقهاء يخلق فراغا يجب ملؤه لتساوى كافة اشخاص المجتمع الدولي في المراكز القانونية [٢]

التحفظات على اختصاص المحكمة تقوض العدالة الدولية.

نصت المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي بحظر التحفظات على هذا النظام؛ أي انه لا يجوز لأية دولة ان تتحفظ على أي مادة من مواد هذا النظام ويشمل ذلك

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية القاهر،١٩٨٢ص١٢

(٢) د. مأمون المنان: مبادئ القانون الدولي العام النظرية العامة وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية دار الكتب القانونية مصر دار شتات للنشر والبرمجيات مصر ٢٠١٠ ص٢٥٧.

بالطبع مسالة الاختصاص، لكن وعلى النقيض من ذلك اباح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الاخذ بالتحفظات ووضعها موضع الاعتبار ومن الأمثلة على ذلك التحفظ التركي على اختصاص المحكمة حين انضمت اليونان لاتفاقية عام ١٩٢٨ والذي أسست عليه المحكمة حكمها بعد ذلك بعدم اختصاصها بنظر النزاع القائم بينهما حول بحر ايجه الامر الذي أوقف عمل المحكمة وجعلها غير مختصة بنظر النزاع، ومازال قائما حتى الان دون حل بالمخالفة لأهداف الأمم المتحدة، التي تقوم على حفظ السلم والامن الدوليين.

ولما كانت العلاقات الدولية قد تشعبت وترتب على ذلك نشوب كثير من النزاعات الدولية، مما يستوجب النظر في مسالة تفعيل الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وهو الامر الاقرب لتحقيق العدالة وصون السلم والامن الدوليين، وذلك بان يكون اختصاص المحكمة موضوعيا، فتكون مختصة بكافة النزاعات الدولية القانونية ؛ طالما احد اطرافها من اشخاص المجتمع الدولي؛ وقد قبل بأحكام ميثاق الامم المتحدة، ووقع عليه ، على اعتبار ان التوقيع على الميثاق في حد ذاته قبولا ضمنيا بالنظام الدولي بكل ما يتضمنه من قواعد ؛ ولا يتوقف قبول الدعوى امامها على موافقة طرفي النزاع، وذلك اسوة بالقضاء الداخلي، ذلك ان بقاء النزاع بلا حل يؤجج الصراع ويقوض السلم والامن الدوليين.

المبحث الثاني

ولاية المحكمة الجنائية الدولية

ان المساعي والجهود الدولية قد توالت لتكريس عدالة جنائية داخل نطاق المجتمع الدولي، وذلك عبر محطات مختلفة من الزمن، وبعد سلسلة من المفاوضات والاجتماعات بين الدول تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، توجت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك بموجب اتفاقية روما ونظامها الأساسي بتاريخ ١٧ / ٧/ ١٩٩٨ ، وقد اكتمل النصاب القانوني بعد ان صدق عليها ٦٠ دولة [١]

ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٢، وقد علق المجتمع الدولي آمالا كبيرة على تلك الاتفاقية، طمعا في اخراج البشرية من ويلات الحروب، والجحيم الذي عاشته نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في فترات النزاعات المسلحة؛ غير أن التشكيك في فعاليتها، ومصداقيتها، صار حديث العالم خاصة بعد الجرائم التي ارتكبت في العديد من مناطق العالم دون مساءلة مرتكبيها، الأمر الذي يثير التساؤل عن أسباب هذا الصمت والتخاذل من جانب المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ القرار الرادع والمناسب؛ بصفتها الراعي الأساسي للعدالة الجنائية بموجب القانون الدولي، فهل يا ترى يمكن أن يرجع ذلك إلى القيود الواردة على اختصاصها بموجب نظامها الأساسي؟

([١])د. محمد بعجاج: ممارسة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية: الإحالة من قبل مجلس الامن مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة ثلجي الاغواط- كلية الحقوق والعلوم السياسية عدد٢٢٠١٧ ص١٠٢

المطلب الأول

ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

في الحقيقية ان المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل كيانا فوق الدول بل شانها شان باقي الكيانات القانونية الدولية، كما انها ليست بديلا عن القضاء الوطني؛ انما تعمل معه في إطار مبدا التكامل. [١]

وهي نتاج معاهدة بين دول المجتمع الدولي لتقوم بما تقوم به الدول في إطار القانون الدولي القائم، وهي تعبر عن ضمير العالم ولا تستطيع ممارسة عملها الا بعد اخفاق القضاء الوطني عن ممارسة اختصاصه بسبب عدم القدرة، او عدم الرغبة، ومع ذلك فان اختصاص المحكمة يصطدم بإشكالية الاختصاص متمثلة في الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٢و١٣من نظام روما الأساسي، الامر الذي يمكن ان يشكل عائقا امام تحقيق السلم والامن الدوليين.

أولا: **الاختصاص المشروط للمحكمة الجنائية الدولية**:

منذ المراحل الأولى التي طرحت فيها فكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية داخل لجنة القانون الدولي، فقد اثارت مسالة اسناد الاختصاص اليها جدلا كبيرا، حيث اثير هذا الجدل في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بشأن انشاء محكمة جنائية دولية، ففي الوقت الذي أصرت فيه غالبية الدول على منح المحكمة

(١)د. اشرف عمران محمد زايد البركى : الاختصاص المقيد للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جامعة الزيتونة العدد٩عام ٢٠١٤ص٧

اختصاصا تلقائيا دون الحاجة الى الالتزام بقاعدة الرضائية فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف؛ الا ان الولايات المتحدة الامريكية اصرت ان يكون اختصاص المحكمة التلقائي مقتصرا على جريمة الإبادة الجماعية؛ على ان تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى بعد قبول الدولة الاختصاص سواء الدول الأطراف، او غير الأطراف، واثار ذلك الجدل تساؤلات هامة منهاهل ستباشر المحكمة اختصاصها على الأطراف بشكل تلقائي؟ ام سيتطلب ذلك شروطا مسبقة تتعلق بموافقة

الدول على ذلك الاختصاص؟ وهل سيمتد هذا الاختصاص ليشمل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة؟ وقد كانت الإجابة واضحة جلية في المادتين ١٢و١٣من نظام روما [١] .

وقد نظمت تلك المادتان مسالة الاختصاص بالنسبة للدول الموقعة على نظام روما، وكذلك بالنسبة للدول غير الموقعة

١- اختصاص المحكمة ازاء الدول الأطراف

تمارس المحكمة اختصاصا قسريا بشكل تلقائي على جميع الدول الأطراف في نظام روما، والموقعة على نظامها الأساسي؛ دون اشتراط موافقة مسبقة من تلك الدول، وذلك إذا احالت دولة طرف الى المدعى حالة يبدو فيها ان جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، او إذا كان المدعى العام قد شرع في التحقيق من تلقاء نفسه

(١)د. ابوالخير احمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩م، ط١، ص٤٥

بشرط ان تكون الجريمة ارتكبت في دولة طرف، او من شخص يحمل جنسية دولة طرف في نظام روما الأساسي، وبالتالي فبدون تحقيق هاذين الشرطين فانه لا يمكن للمحكمة ان تباشر عملها، وهو ما سيؤثر على مسالة الاختصاص التكميلي بين القضاء الجنائي الوطني للدول الاطراف والقضاء الجنائي الدولي متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية، وبالرجوع الى المادة ٢/١٢ من النظام الأساسي للمحكمة نجدها قد حددت الاختصاص على أساس إقليمي؛ فتختص المحكمة بالجريمة اذا وقعت على إقليم دولة طرف حتى ولو لم يكن مرتكبها يحمل جنسية دولة طرف، وكذلك تختص المحكمة اذا ارتكبت الجريمة من شخص يحمل جنسية دولة طرف او تقبل بنظام روما؛ ولو ارتكبها على إقليم دولة ليست طرفا في نظام روما [١]

وهنا يثار تساؤلا ماذا لو تعددت جنسية المجرين مرتكبي الجريمة وكان بعض هذه الجنسيات ينتمي لدولة طرف في نظام روما، او قبلت اختصاص المحكمة وبعضها ليست طرفا ولا تقبل بنظام روما؟ فهل تقبل العدالة ان يحاكم المتهمين امام محاكم مختلفة عن ذات الجريمة؟ وهذا ما يمكن الإجابة عليه من خلال النقاط التالية:

٢- اختصاص المحكمة إزاء الدول غير الأطراف.

نصت المادة ١٢ من نظام روما الأساسي على حق المحكمة في ممارسة الاختصاص بالتبعية على مواطني دول غير أطراف طالما ارتكبت الجريمة على إقليم

(١) د. عمرو محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٨ ص٣٤٩ وما بعدها

دولة طرف، او قبلت بنظام روما؛ ويعد ذلك شكلا من اشكال الاختصاص القسري للمحكمة تجاه تلك الدول [١].

كما يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاها على الدول غير الأطراف حال وجود اتفاق خاص بين المحكمة وتلك الدولة، او صدور اعلان خاص من الدولة بقبولها اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب على أراضيها، وفقا للمادة ١٢ / ٣ التي تشترط أن يكون القبول واضحا وصريحا، وأن يتم تحريره كتابيا في شكل إعلان وإيداعه لدى مسجل المحكمة، على أن يتضمن هذا الإعلان تعبيرا عن قبو ل الدولة ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد التحقيق، وتلتزم الدولة بمجرد قبولها لاختصاص المحكمة بالتعاون معها تعاونا تاما، مع الإشارة هنا إلى أن تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة قد يطرح العديد من الإشكالات من أبرزها عدم موائمة تشريعات هذه الدول مع نظام روما الأساسي، لذلك لا بد من عقد اتفاق أو ترتيب خاص بين الطرفين لتسهيل هذه العملية [٢] لكن يصبح الامر خارج نطاق اختصاص المحكمة إذا ارتكبت الجريمة على ارض دولة ليست طرفا في اتفاقية روما

---

(١) د. أمجد هيكل: المسئولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م، ط١، ص ٤٨٥

(٢) تنص المادة ١٢ / ٣ على:" إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أ ن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩ "

ولم تقبل باختصاص المحكمة من اشخاص لا يحملون كذلك جنسية دولة طرفا في نظام روما.

المطلب الثاني

أثر الإحالة على قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وفقا للمادة ١٣ /ب من النظام الأساسي التي تنص على: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت" وعليه ومن خلال هذه المادة يتبين امكانية الإحالة من قبل مجلس الأمن إذا كانت هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، على أن يتم إحالتها بموجب قرار تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: حول وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين [١].

وبذلك ووفقا لنصّ المادة ١٣ /ب من نظام روما الأسا سي، يكون مجلس الأمن أحد الأجهزة المخوّل لها سلطة تحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب الدول

(١)د. محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٤٥.

٢- أثر الاختصاص المقيد للقضاء الدولي على السلم والامن الدوليين

الأطراف والمدعي العام، ويظهر من خلالها ان نظام روما الأساسي أخذ بعين الاعتبار ممارسة مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدّولية، إذ ان هذا النص يشترط، في إحالات مجلس الأمن للمحكمة، أن تكون على أساس الفصل السابع من الميثاق [١] وبذلك، فان نظام روما الأساسي وعلى ضوء المادّة ١٣ / ب يمثل اعترافا بسلطات مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدّولية، دون أن يكون قد أنشأ سلطات جديدة لهذا الجهاز؛ وفي هذا السياق أشارت لجنة القانون الدولي، إلى ان منح مجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة لا يضيف إلى سلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الميثاق أو يزيدها، لكن يتيح له الانتفاع من الآلية القضائية المنشأة بموجب النظام الأساسي، [٢] وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ نص المادّة ١٣ /ب يجد أساسه في سلطات وواجبات مجلس الأمن، في ضمان تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في إطار صلاحياته في حفظ السّلم

---

(١)راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعون، المنعقد في الفترة من ٢ ماي إلى ٢٢ جوان ١٩٩٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ١٠، وثيقة رقم: A٤٩/١٠.، ص ٦١

(٢)انظر:

la justice pénal internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation»LOAUNIS Prezas،
. °N, R.B.D.I.»entre la cour pénal internationale et conseil de se sécurité 2006 p 63

والأمن الدوليين. [١] ان المحكمة الجنائية الدولية في الأصل لا تنظر إلا في الجرائم التي ترتكب على أرا ضي أومن طرف مواطني تلك الدول، غير أنّ هذا الأمر لم يمنع نظام روما الأساسي من وضع آلية ليشمل اختصاص المحكمة دولا غير أطراف، وهذه الآليّة نتاج أن الإحالات التي يحيلها مجلس الأمن للمدّعي العام تعفي المحكمة من دراسة تحقق الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص فقرار الإحالة يمنح المحكمة اختصاصا عاما على كافة الدول الأطراف وغير الأطراف [٢]

مما يبرر لمجلس الأمن التصرف دون الاكتراث إن كانت الدولة طرفا في نظام روما الأساسي أو كانت قد قبلت اختصاص المحكمة. ونشير هنا إلى ان هذا الأمر، رغم أنه يخالف القواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات، إلا أنه يجب الإقرار بحقيقة، هي أن إحالة مجلس الأمن تستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يجعل اختصاص المحكمة يمتد ليشمل جميع الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة، وهي طبعا ليست كلها أطرافا في اتفاقية روما من جهة، ومن جهة أخرى، ان الالتزامات القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تسمو على ما سواها من التزامات القانون

(1)BECHEROUI. Dreid « l'exercice des compétences de la cour pénal internationale, R.I.D.P.vol .76/2003, p335

(٢)د. عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١م طبعة ١، ص ٣٢٩

وأنظر المادة ١٢ فقرة ٢ من نظام روما الأساسي التي جاءت مقيدة لممارسة المحكمة لاختصاصها.

الدولي ، وبالتالي تشكل إحالة مجلس الأمن استثناء على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات فيما يخص الاختصاصين المكاني والشخصي [١]

فمجلس الأمن، لا يرتبط بالمعايير التي حددها نظامها الأساسي (معيار الإقليمية والجنسية)، وانما يرتبط بمعيار آخر هو معيار السلم والأمن الدوليين [٢]

وأخيرا ان استبعاد الشروط المسبقة في إحالات مجلس الأمن، قد يكون له دور إيجابي في تفعيل ممارسة المحكمة لاختصاصها بشكل شامل ومتكامل

عدم أهلية الأشخاص الاعتبارين للقضاء امام المحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية، حيث نصت في فقرتها الأولى والثانية على:

" -يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي

- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضةللعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي"وبذلك استبعد النظام الأساسي إمكانية محاكمة الدول امام المحكمة، غير انه أكد في نفس المادة في فقرتها ٤ على انه:" لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على مسؤولية الدول عن الاضرار التي تتسبب فيها.

---

(١)د. بلخير خويل: آثار اختصاص مجلس الأمن في الإحالة مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة المجلد: ١٠ ، ٢٠١٧ص١٠٥

(٢)راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، المرجع السابق ، ص ٦٣

فالدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، وتلتزم الدولة بالتعويض عن هذا الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية، وبالتالي فان المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الأشخاص الذين يحملون صفة معنوية أو اعتبارية أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول، أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، لذلك يمكن القول ان النظام الأساسي استبعد نظرية المسؤولية الجنائية للدولة أو للمنظمة الدولية، حيث ما زالت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية بحتة حتى وقتنا الحاضر. [١]

وأمام هذا الوضع يرى بعض الفقهاء أن استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة تشكل عائقا أمام عمل المحكمة، حيث يرون انه من المفروض مساءلة الدول والمنظمات الدولية أيضا، باعتبارهما من أشخاص القانون الدولي، ومقدمة على الفرد في المجال الدولي، وأن الفرد يرتكب هذه الجرائم إما باسمها أو لصالحها أو بدعم منها، لذلك لا بد أن يتقاسمان المسؤولية عن ذلك، حيث تكون العقوبات المترتبة على هذه المسؤولية هي فقط العقوبات التي يمكن تطبيقها على الدول، كالغرامات ومصادرة الآلات الحربية، والأدوات المستخدمة في الجرائم المرتكبة ، [٢] حيث أن هذه العقوبات

([١])د. عبد الله سليما ن سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٢، ص ١٤٥.

([٢])د. خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ٢٠١٣، ص١١٧

ستجعل الدول وخصوصا الكبرى منها تفكر جيد قبل الاقبال على مثل هذه الانتهاكات والجرائم الفظيعة، وأنها مهما طال عيها الزمن، لابد من ايقاع العقاب الرادع وسيكون الثمن على مر السنين الطويلة باهظا ومكلفا، بل ربما يشل اقتصاديات هذه الدول ومصالحها الاساسية، مما يشكل في الحقيقة شكلا قويا من اشكال الردع .[١]

وفى الحقيقة فان ما وصل اليه المجتمع الدولي من نظام أساسي للمحكمة لمعاقبة الأفراد الطبيعيين جنائيا قد استغرق الكثير من الجهد والوقت، ولا شك أن الوصول إلى مسائلة الأشخاص الاعتبارية جنائيا سيكون أكثر صعوبة وأكثر كلفة من الجهد والعناء، غير أن هذا الامر لا بد ان يكون على بساط البحث بشكل دائم ومستمر ولا ريب انه مازال محل نقاش بين مؤيد ومعرض بين الفقهاء.

مبدا السيادة والاختصاص الإلزامي للقضاء الدولي

لقد كان ومازال التمسك بأهداب السيادة أحد اهم المعوقات في طريق القانون الدولي بكافة فروعه، وقد نال نظام القضاء الدولي نصيبه من هذه المعوقات؛ فانعكس ذلك على كثير من تصرفات وقرارات بعض الدول، تمثل ذلك بعدم توقيعهم على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ونظام روما الأساسي؛ اعتقادا بان ذلك يمس بسياداتهم في حين –وفى نظر كثير من الفقهاء– انه لا يوجد تناقض بين المعنى الحقيقي للسيادة وبين متطلبات التعايش داخل المجتمع الدولي، وان المفهوم الحقيقي

(١)د.خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي: المرجع السابق، ص١١٧و١١٨

للسيادة هدفه الحفاظ على حقوق الدول واستقلالها، [١] وان هناك فارق بين السيادة في النطاق الداخلي للدولة وبين السيادة على صعيد العلاقات الدولية

وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة ١٩٤٩ أن "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية". فداخليا تتمتع السيادة بمضمون ايجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع. أما خارجيا فإن مضمون السيادة يصبح سلبيا، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها. فالسيادة هي المعبر عن أعلى درجات السلطان في الدولة، وهي تأخذ المضمون الايجابي داخليا والمضمون السلبي في العلاقات الدولية [٢]

غير أن مفهوم السيادة اليوم لم يعد كما كان في ظل القانون الدولي التقليدي، فما كان بالأمس انتهاكا للسيادة لم يعد اليوم كذلك. إن نظرية السيادة بالمعنى التقليدي لا

---

(١)د. أحمد أبو الوفا: القانون الدولي العام، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠١٦ م. ص وما بعدها ٢٣٩

(٢)د. عثمان أحمد الخليفة: أثر الوصاية الدولية على سيادة الدولة، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون جامعة جوبا، ٢٠٠٨ م، ص ٢٧

٢- أثر الاختصاص المقيد للقضاء الدولي على السلم والامن الدوليين

تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي، ومع محاولة إخضاع الدولة لسلطة المنظمات الدولية ومع إقامة نظام للأمن الجماعي وآخر للتضامن الاقتصادي، وهي أيضا لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي عن طريق تقرير حقوق الإنسان في علاقة الدولة برعاياها، ولقد اتجه الفقهاء الذين يرفضون فكرة السيادة، بمفهومها التقليدي إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية، أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتتقبلها برضاء وحرية [١]

وبمعنى آخر الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة، على ان يكون ذلك مؤسسا على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي؛ بحيث يكمل كل منهما الآخر. فالدولة ذات السيادة تشترك في وضع القواعد الدولية، والقواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند هي نفسها إليها، ذلك أن ضرورات التعايش الدولي تتطلب قيام كل دولة باحترام مطالب وحقوق الدول الأخرى على أساس تبادلي لمبدأ المعاملة بالمثل، كما تلتزم الدول بالامتناع عن التعدي على حقوق الدول الأخرى، أو المساس بحقوقها. فالقول بتقييد مبدأ السيادة لا يعني بأي حال من الأحوال وضع القيود على حقوق الدول في السيادة، وإنما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق؛ حتى لا تحدث أضرا را بحقوق سائر أفراد الجماعة الدولية.

---

(١) د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي- المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة ٦، ٢٠١٢ م، ص ١٣١.

ان التدخل الدولي في شؤون الدول في ظل العولمة والمتغيرات الدولية يدخل في صميم دراسات العلاقات الدولية، ويطرح الكثير من الإشكاليات، مثل تأثيره على نفوذ الدولة القومية وسيادتها على أراضيها. ومفهوم السيادة هو جوهر البناء التقليدي في العلاقات الدولية، والأساس الذي تمارس عليه الدول علاقتها في ظل القانون الدولي، وقد شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تحوّلات جذرية، كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، بحيث أسهمت هذه التغيرات في التراجع النوعي لمكانة السيادة في القانون الدولي، فكانت بذلك إشكالية السيادة من أهم مواضيع القانون الدولي، خاصة في ظل التغيرات الحالية، وتطور قواعد القانون الدولي. وأمام هذه التحولات والتطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي ثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي بين مؤيد لضرورة المحافظة عليها بمفهومها التقليدي لتصمد أمام المستجدات الدولية، وبين معارض لوجود السيادة كعائق أمام [1] مصالح الدول وتطور الإنسانية، لقد أصبح القانون الدولي في ظل النظام العالمي الجديد إحدى أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي للدول، والوسيلة المثلى للحد من السيادة، ولقد كتب "براين أور كارت" تحت عنوان "تألم السيادة":

(1) د. سامي الطيب إدريس محمد: دواعي وآثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – المجلد العاشر العدد الثاني "يونية ٢٠٢٤جامعة تبوك – كلية الشريعة والقانون، ص١٤٠٤

٢- أثر الاختصاص المقيد للقضاء الدولي على السلم والامن الدوليين

"إن الكثير من التطورات في عصرنا الحديث أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ السيادة المطلقة للدولة، والعالم يعيش اليوم مرحلة نمو التبادل الشامل وتشابك العلاقات، ذلك أن الاهتمام بآلام الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود". وانطلاقا من مبدأ سيادة الدولة التي تتجذر في ارتباطها بفكرة الاختصاص الإقليمي ليأتي المبدأ المصاحب والمكمل لسيادة الدولة وهو مبدأ عدم التدخل. غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة بماهي الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي والتي يعبر عنها أيضا بالمجال المحفوظ؟ ولتحديد ذلك فقد سلك الفقه الدولي أسلوبا بسيطا وفعالا عندما عرفه بأنه: "ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي" [١]

وينتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية، وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت التزاماتها ذات الطبيعة التعاقدية أو العرفية. وبزيادة التعاون الدولي يمكن أن نؤكد دون خوف من الخطأ أن المجال الخاص للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي، كالتزاماتها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان أو حفظ السلام، أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرج سلفا ضمن المجال المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية،

([١])د. صلاح حسن مطرود: مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٣ م، ص ٩١

وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة.

إن مفهوم التدخل لتسوية النزاعات الدولية في القانون الدولي يرتبط بفكرة "التعرض" فعندما تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى وتنتهك سيادتها. فإن ميثاق الأمم المتحدة يحظر هذا التدخل بموجب الما(٢ / ٧)التي تنص على عدم جواز "تدخل الدول في قضايا تقع أساسا ضمن إطار الاختصاص المحلي لأي دولة" ويهدف هذا المبدأ إلى المحافظة على استقلالية الدول الضعيفة ضد تدخلات وضغوط الدول الأقوى، ونجد أن معظم النزاعات التي يتم التدخل لتسويتها تعود إلى السطح مرة أخرى وتندلع من جديد من الناحية العملية. إن قواعد القانون الدولي تحظر تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، من دون تدخل من أي دول، غير آن السيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي؛ وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وارتكاب جرائم الحرب وجرائم ابادة الجنس البشري، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، اذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلو إرادتها، والذي يفرض قيودا على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى، ومع الهيئات الدولية، وقد كانت توجد العديد من القضايا المرتبطة بالبيئة والصحة، والاقتصاد والتي كانت تحسم في إطار الاختصاص الداخلي لكل دولة أو حتى في الإطار الإقليمي، لكنها أصبحت اليوم تتجاوز حدود الدول مثل حماية البيئة، وندرة المياه، واستفحال المجاعة والأمراض الفتاكة، وتوحيد

٢- أثر الاختصاص المقيد للقضاء الدولي على السلم والامن الدوليين

الجهود بشأن هذه القضايا ومثيلاتها أصبح يفترض اتخاذ تدابير لن تكون فعالة إلا إذا اتخذت بشكل جماعي.

ان مظاهرالأبعاد القانونية للعولمة تمثل تطورا تاريخيا موضوعيا، ظهرت أولا في القانون الدولي الخاص "الاقتصاد والتجارة العالمية" لتنتقل بعد ذلك إلى القانون الدولي العام "القضاء والقانون الدولي الجنائي"، وقد ساهم ذلك في تحقيق نوعا من الردع، ويعد ذلك مساهمة في تحقيق الأمن والسلام الدوليين عبر محاربة الإفلات من العقاب [١] ويعتبر تقييد اختصاص القضاء الدولي هو أحد مظاهر التمسك بالمفهوم التقليدي للسيادة والذي لا يتمشى مطلقا مع التطور الذي يشهده المجتمع الدولي والذي لا بد ان يواكب ذلك كثير من المتغيرات على صعيد العلاقات الدولية تنعكس بشكل مباشر على هذه المفاهيم.

(١) د. خالد مصطفى سليمان: القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة جوبا، ٢٠٠٦ م، ص ٨٢.

الخاتمة

استعرض البحث بعض جوانب الولاية القضائية لمحكمتي العدل والجنائية الدولتين، وقد سلط الضوء على مسالة الاختصاص ، والشروط اللازمة لانعقاد الولاية القضائية لهما، وتناول البحث بداية اختصاص محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وما نص عليه النظام الأساسي لها من ضرورة موافقة طرفي النزاع على اللجوء الى المحكمة، وما يتوجب عليهما في ذلك من اتباع إحدى الوسائل التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، والا باتت غير مختصة بنظر النزاع؛ ولا يقدح في ذلك ما نص عليه الفصل السادس من الميثاق بداية من المادة ٣٣وحتى المادة ٣٨، وما جاء بهم من احكام تبين دور مجلس الامن والذى اقتصر على مجرد التوصية، والدعوة الى الحل دون سلطة الاجبار والالزام.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان عوارا قد شاب مسالة ولاية القضاء الدولي، وانعقاد اختصاصه بتعليقه على موافقة الدول المتنازعة، الامر الذي يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة في تحقيق السلم والامن الدوليين ويرجع هذا الخلل في جانب كبير منه الى تمسك الدول الداعمة للولاية الاختيارية بأهداب السيادة.

ثم تطرق البحث الى استعراض مسالة ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وما يتعلق بها من احكام وما ظهر من خلال نظامها من رغبة المجتمع الدولي في بسط سيادة القانون الدولي الإنساني، ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الإنسانية؛ ورغم ان نظام روما وما اشترطه من قبول ولاية المحكمة سواء بالتوقيع على نظامها

الأساسي، او القبول اللاحق من جانب الدول؛ الا ان سلطة الإحالة التي منحت لمجلس الامن تعد استثناء على الولاية الاختيارية.

ومن خلال ما سبق نستخلص بعض النتائج ونعرض بعض المقترحات:

أولا: النتائج

١- ان هناك عوار في نظام الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية حين تم رهنها بإرادة أطراف النزاع.

٢- التناقض الواضح بين ما يهدف اليه ميثاق الأمم المتحدة من الحفاظ على السلم والامن الدوليين وبين ما جاء به من قواعد غير ملزمة لحل النزاعات الدولية.

٣- عدم تناسب النظام القضائي الدولي مع التطور في مجال العلاقات الدولية وعدم مواكبته لحجم ذلك التطور

٤- وجود كثير من النزاعات الدولية معلقة دون حل بسبب مسالة عدم الاختصاص مم أجج الصراعات الدولية

٥- عدم فاعلية دور مجلس الامن في حل النزاعات الدولية بدون اعمال السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٦- ان هناك تضارب بين ما استهلت به المادة ٣٣من الفصل السادس من الميثاق بالنص بعبارة "يجب على أطراف أي نزاع " وبين الاختصاصات الممنوحة لمجلس الامن في هذا الشأن بموجب المواد ٣٤الى ٣٨والمتمثلة في مجرد التوصية ودعوة أطراف النزاع للحل

ثانيا: الاقتراحات

١- العمل على جعل ولاية محكمة العدل الدولية ولاية اجبارية على غرار القضاء الوطني.

٢- اعمال الترتيب الوارد بالفصل السادس من الميثاق لطرق حل النزاعات الدولية؛ بان يكون اللجوء الى القضاء في مرحلة أخيرة بعد استنفاذ الدول المتنازعة كافة الطرق السلمية السياسية والمختلطة، وان يفرض مجلس الامن الحل القضائي؛ استنادا لأحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق وللمادة ٢٤منه.

٣- منج مجلس الامن سلطة الإحالة لمحكمة العدل الدولية؛ اسوة باختصاص الإحالة الممنوح له امام المحكمة الجنائية الدولية

٤- توسيع نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ليشمل كافة اشخاص المجتمع الدولي.

٥- عقد المؤتمرات وورش العمل القانونية؛ لتفعيل العمل على الصعيدين الدولي، والمحلى في هذا المجال لبيان أهمية الولاية الاجبارية للقضاء الدولي؛ كسبيل لترسيخ السلم والامن الدولي.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.(الكتب، والأبحاث، والرسائل العلمية)

١. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠١٦ م.

٢. –مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام١٩٨٢.

٣. د. ابوالخير احمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩م، ط١،

٤. د. أمجد هيكل: المسئولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م، ط،١.

٥. د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: إدارة الصراعات والأزمات الدولية، نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مراحله المختلفة، ٢٠٠٦ م.

٦. د. احمد عبد الحميد ابراهيم الهنداوي: منازعات الحدود والثروات البحرية العربية داخل المنطقة الاقتصادية والخالصة والرصيف القاري امام القضاء الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠١٨م.

٧. د. احمد موسي: على هامش قبول مصر الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية " المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد١٥، عام١٩٥٩ م.

٨. د. اشرف عمران محمد زايد البركى : الاختصاص المقيد للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جامعة الزيتونة، العدد٩عام م٢٠١٤م.

٩. د. بلخير خويل: آثار اختصاص مجلس الأمن في الإحالة مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة المجلد ١٠ ، ٢٠١٧.

١٠.د. حازم محمد عتلتم: اصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.

١١.د. خالد على الظنحانى: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه الجوفية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر عام ٢٠٢٢م٠

١٢.د. خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ٢٠١٣م.

١٣.د. خالد مصطفى سليمان، القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة جوبا، ٢٠٠٦ م.

١٤.د. سامي الطيب إدريس محمد: دواعي وآثار خرق السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – دورية علمية محكمة – جامعة تبوك – كلية الشريعة والقانون قسم القانون، المجلد العاشر؟، العدد الثاني "يونية ٢٠٢٤م.

١٥.د. شريهان ممدوح حسن احمد: المجلة القانونية، دور مجلس الامن في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد ١٢ العدد ٤ مايو ٢٠٢٢ م.

١٦.د. صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٣ م.

١٧.د. عمرو صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام (المسئولية الدولية- المنازعات الدولية -الحماية الدولية لحقوق الانسان) ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٩٥م.

١٨.د. عبد الله الاشاعل: النزاع اليوناني التركي حول الرصيف القاري في بحر ايجه اما محكمة العدل الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد السابع والثلاثون ١٩٨١م.

١٩.د. عمرو محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨ م.

٢٠.د. عبد الله سليما ن سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٢م.

٢١.د.عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١م طبعة ١

٢٢. عثمان أحمد الخليفة، أثر الوصاية الدولية على سيادة الدولة، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون جامعة جوبا، ٢٠٠٨ م.

٢٣.د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي- المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة ٦، ٢٠١٢ م.

٢٤. د.غازي حسن صباريني:الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٢م.

٢٥. د. محمد أمين اسماعيلي: لمحة عن محكمة العدل الدولية. مجلة قانونك، عدد ٤، عام ٢٠١٧م.

٢٦. د. مأمون المنان: مبادئ القانون الدولي العام النظرية العامة وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية دار الكتب القانونية مصر دار شتات للنشر والبرمجيات مصر ٢٠١٠م.

٢٧. د. محمد بعجاج: ممارسة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية: الإحالة من قبل مجلس الامن مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة ثلجي الاغواط– كلية الحقوق والعلوم السياسية عدد٢٠١٧م.

٢٨. د. محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٤م.

المراجع باللغة الاجنبية

1. la justice pénal internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation»LOAUNIS Prezas،
2. 2006. °N, R.B.D.I.»entre la cour pénal internationale et conseil de se sécurité
3. -BECHEROUI. Dreid « l'exercice des compétences de la cour pénal internationale, R.I.D.P.vol .76/2003.

تقارير على الشبكة الدولية

1104707/Record/com.mandumah.search//: http

والوثائق والاتفاقات الدولية

ميثاق الأمم المتحدة١٩٤٥

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية١٩٤٦.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) ١٩٩٨

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، المنعقد في الفترة من ٢ ماي إلى ٢٢ جوان ١٩٩٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ١٠، وثيقة رقم: A٤٩/١٠.

Year Book of the United Nation ١٩٥١(٧٦١-٧٦٢)